



## فوائد فی وضع الألفاظ

پدیدآورنده (ها) : بحرالعلوم، سید محمد مهدی

فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: پاییز 1381 - شماره 1

از 51 تا 68

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/300517>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

[www.noormags.ir](http://www.noormags.ir)

## فوائد في وضع الالفاظ\*

علامه سيد محمد مهدي بحر العلوم (قدس سره)

**[الفائدة الأولى]:** طال التشاجر و النزاع بين العلماء في أنّ الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية، فذهب إلى كل فريق، واحتج الأولون بوجوده:

**الأول:** دوران الألفاظ الموضوعة مع المعاني الذهنية وجوداً و عدماً؛ فإن من ظنّ الشيخ حجراً سماه به، و اذا تغير ذلك يظنه إنساناً مثلاً تغيّرت معه التسمية فسماه باسم الإنسان، فلو كان بازاء الأمور الخارجية لما تغيّرت التسمية بتغير الشيخ؛ لعدم تغير الأمر الخارجي و اعترض عليه بوجوده:

الاول: انّ تغير التسمية بتغير الامر الخارج في اعتقاد المتكلم فان الإنسان و الحجر موضوعان للأمرين الخارجيين، إلا أنّ المتكلم لما ظنّ الشيخ حجراً أطلق عليه لفظ الحجر، ثمّ لما ظنه إنساناً أطلق عليه لفظ الانسان، فتغير التسمية ليس إلا لأنّ الموضوع هو الشيخ الخارجي.

الثاني: قلب الدليل؛ فإنها لو كانت للصور<sup>(۱)</sup> الذهنية لما تغيّرت التسمية مع بقاء الصورة في المثال المفروض و إنّ تغير الشيخ، و التالي باطل قطعاً؛ لامتناع إطلاق الحجر

---

\* - این مبحث بخشی از کتاب شرح کافیہ تألیف علامه سید محمد بحر العلوم (م ۱۲۱۲) قدس سره می باشد که بر اساس نسخه خطی متعلق به حجة الاسلام و المسلمین سید محمد علی لورسانی حفظه الله توسط آقایان علی حسن مطر و سید جعفر نبوی تصحیح شده است.

از این کتاب نسخه های متعددی وجود دارد (الذریعه، ج ۱۴، ص ۱۶۷)

امید است در آینده این کتاب تحقیق و منتشر گردد.

۱ - في النسخة: للتصور.

على الإنسان حقيقة، لا يقال: المراد من الصورة صورة الشيء المطابقة للواقع<sup>(١)</sup> وقد تغيرت؛ إذ على هذا يلزم صحة أحد الإطالقين وفساد الآخر؛ لانتهاء المطابقة فيهما معاً، وهم لا يقولون به، مع أنهما صحيحان بالاتفاق.

فان قيل: من الجائز ان يكون اللفظ موضوعاً للصورة الواقعية، و يصح معه كلا الإطالقين؛ نظراً الى اعتقاد الواقعية، قلنا: ذلك هدم لما اعتمدتم عليه من دلالة تغيير التسمية؛ إذ من الجائز أن يكون اللفظ موضوعاً للأمر الخارجي، و يصح معه الإطلاق باعتبار الاعتقاد، و تجوز احد الأمرين دون الآخر تحكّم.

الثالث: إن أقصى ما يدلّ عليه انتفاء الوضع للأمر الخارجي، ولا يلزم من ذلك الوضع للصور الذهنية؛ لإمكان الواسطة وهو الوضع للماهية من حيث هي من غير نظرٍ الى كونها موجودة في الخارج أو مرتسمة في الذهن،

**الثاني:** أنّها لو كانت موضوعة للأمر الخارجية لزم امتناع الكذب في الأخبار؛ فإن قولنا: زيد قائم، لو كان موضوعاً لقيام زيد الموجود في الخارج لكان دالاً عليه، فيكون صدقاً البتة.

### و اعترض أيضا بوجه:

أنّ دلالة الكلام على تحقق النسبة الخارجية ليست دلالة عقلية يمتنع فيها تخلف المدلول عن الدالّ حتى يلزم تحققها فيكون صادقاً بل هي دلالة وضعيّة على تحقّق النسبة الخارجية و التخلف عن الدلالة الوضعية جائز اتفاقاً.

ثانيها: أنّه لو كان الكلام موضوعاً للنسبة الذهنية، فهو إنّما يدلّ على تحقّقها، فيصير قولنا: زيد قائم، بمنزلة أن يقال: زيد قائم في اعتقادي، فينبغي أن يكون صدقه و كذبه باعتبار تحقّق تلك النسبة و عدمها، لا باعتبار تحقّق<sup>(٢)</sup> النسبة الخارجية و عدمها، فمتى تحققت النسبة الذهنية يلزم أن يكون صادقاً و إن لم يكن مطابقاً للخارج، و متى لم تتحقق يكون كاذباً و ان كان مطابقاً، فيكون الصدق و الكذب باعتبار المطابقة للإعتقاد و عدمها، كما هو مذهب النظام، لا باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور، كذا قيل.

١ - في النسخة: في الواقع.

٢ - في النسخة: «لا يتحقق» بدلاً من «لا باعتبار تحقّق».

ثالثها: أن غاية ما يلزم من هذا الدليل أيضا عدم الوضع للأمر الخارجية، و المطلوب  
أنها موضوعة للصور الذهنية، و لم يلزم من ذلك.

رابعها: أن الدليل أخص من المدعى، فإنه لو صح فإنما يتم في المركبات الخبرية التي  
يجري فيها الصدق و الكذب، فلا يتم.

**التقريب الثالث:** أنا نعلم بالضرورة وضع الألفاظ للمعدومات الممكنة و الممتنعة، و  
مع ذلك فكيف يدعى أن الألفاظ بأسرها موضوعة للموجودات الخارجية؟ و اعترض  
عليه بإمكان الوسطة و احتمال التفصيل كما تقدم آنفاً.

و احتج القائلون بوضع الألفاظ للأمر الخارجية بأن من قال: دخلت الدار، و أكلت  
الخُبز، و شربت الماء، و بعث العبد، و أخذت الدراهم، و اشتريت الدابة، الى ما لا يحصى،  
إنما يريد<sup>(١)</sup> من ذلك الأمر الخارجية دون الصور الذهنية، فعلم أن الألفاظ موضوعة لها  
دون الصور، و القول بأن تلك الألفاظ استعملت في الأمور الخارجية مجازاً من باب  
المشاكلة لوجود القرينة الصارفة بعيد جداً، بل مقطوع بفساده؛ فإن ذلك يقتضى انسداد  
باب الحقيقة بالكلية و ارتكاب التجوز في جميع الألفاظ، و هو باطل بالإتفاق.

و اعترض بالمعارضة بالقضايا الكثيرة التي موضوعاتها المعدومات الممكنة و  
الممتنعة؛ فإن إرادة الأمور الخارجية منها غير متصورة، و لذا قيل: إن القول بأن الألفاظ  
بأسرها موضوعة للحقائق الخارجية على ما صرح به بعض النحويين ممّا لاخفاء في  
بطلانه.

و بما ذكرنا ظهر ضعف حجّة القولين، و أن المعترض مستظهر من الجانبين و قد بنى  
بعض الأفاضل الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة المعلوم بالذات، مدّعياً أن  
من قال بأن المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية كالشيخين و أتباعهما بناءً على أن  
الحاصل في الذهن حقيقة إنما هو الصورة، و ذو الصورة إنما يحصل فيه بناءً على أن  
الصورة المطابقة أو غير المطابقة حاصلة فيه، و أنا كثيراً ما تصوّر أشياء لا وجود لها في  
الخارج، قال بأن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية، و من قال: إن المعلوم بالذات هو ذو  
الصورة كالعلامة الرازي و المحقق الطوسي و السيّد و السيّد الشريف و غيرهم بناءً على

أنّ ذو الصورة هو الملتفت إليه بالذات، وأنّ الصورة إنّما هي مرآة الملاحظة، ولذا قد يحصل الالتفات الى الأمر الخارجي من دون شعور بالصورة، بل مع إنكارها، كالمتكلمين النافين للوجود الذهني وارتسام الصور، وأنا إذا أبصرنا زيدا كأن المبصر هو زيد الخارجي لا صورته المنطبعة<sup>(١)</sup> في الجليدية<sup>(٢)</sup> فإنّها ليست من المحسوسات فضلاً من المبصرات، قال بأنّ الألفاظ موضوعة للأمور الخارجية، وهذا بناءً على أنّ الألفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات، وقد ادّعى الفاضل المشار إليه القطع بذلك وأن ذلك ممّا لا شك فيه، واعترض عليه بالمنع؛ فإنّ تلك المقدمة ليست بيّنة ولا مبيّنة ولا مسلّمة للجميع، فتفريع الخلاف عليها مجرد دعوى لا شاهد عليها، ثمّ لو صحّ البناء المذكور فالواجب أن يراد في المسألة قول ثالث هو: أنّ اللفظ في الوجود الخارجي موضوع لما هو موجود في الخارج، وفيما عدا ذلك للأمر الذهني؛ فإنّ الظاهر من كلام صاحب المحاكمات أنّه قال بذلك في مسألة المعلوم بالذات، وقد رجّحه أيضاً بعض المحققين مدّعياً رجوع الإطلاقيين الى هذا التفصيل، وأن النزاع في المسألة لفظي، قال: وكيف يتوهم في شأن المحقق الطوسي والإمام الرازي وأمثالهما من القائلين بأنّ المبصر هو زيد الخارجي أنّهم ذهبوا إلى أنّ المعلوم في غير الموجودات الخارجيّة هو الموجود الخارجي، فالظاهر أنّ مرادهم أنّ المعلوم بالذات هو الموجود الخارجي في الموجودات الخارجيّة لا مطلقاً، فينطبق على التفصيل المذكور، وكذا يبعد من الشيخ والفارابي وأضرابهما القول بأنّ الألفاظ موضوعة للصور الذهنية مطلقاً، فلو صحّ أنّ الخلاف في الوضع متفرع على الخلاف في المعلوم بالذات، فالظاهر أنّ المراد كون الصورة معلومة بالذات فيما لم يكن ذو الصورة موجوداً في الخارج، فينطبق على التفصيل أيضاً ويصير النزاع بين الفريقين لفظياً في كلتا<sup>(٣)</sup> المسألتين.

واعترض على التفصيل بأنّ الوجدان يحكم بعدم الفرق بين ما إذا كان المعلوم موجوداً خارجياً وبين ما اذا لم يكن، فإذا كان المعلوم بالذات في القسم الثاني هو

١ - في النسخة: المنطبعة.

٢ - راجع الشفاء، قسم الطبيعيات، ج ٣، ص ٢٥٦: «... الجليدية، وهي رطوبة صافية كالبرد والجليد.» و يطلق عليها في مصطلح الطب الحديث «العدسة البلّورية».

٣ - في النسخة: كلا.

الصورة، فيجب القول به مطلقاً.

ورد ذلك بأننا لا نسلم حكم الوجدان بعدم الفرق؛ فإننا نجد من أنفسنا في القسم الأول أننا أدركنا شيئاً خارجياً<sup>(١)</sup> و التفتنا إليه، وفي الثاني نجد أننا قد التفتنا الى ما في أنفسنا و راجعنا إليه، وهذا إنما يستقيم لو قيل بأن المحتاج إلى ارتسام الصورة و انطباعها إدراك الأمر الذي لا وجود له إليه على وجه مخصوص من غير انطباع صورة فيه، كما ذهب الى مثل هذا<sup>(٢)</sup> القائلون بأن الإبصار بخروج الشعاع، فإنه على هذا التقدير يتجه القول بأنّ المعلوم في إدراك الأمور الخارجيّة هو نفس تلك الأشياء، و في غيرها الصورة الحاصلة في الذهن؛ إذ الموجود في الأوّل هو الأمر الخارجي و في الثاني الصورة الذهنية و ليس المعلوم الّا الموجود في الذهن و الخارج، لكن الظاهر أنّ ذلك ممّا لم يقل به أحد؛ فإنّ المتكلمين النافين للوجود الذهني قالوا بنفيه مطلقاً في الأمور الخارجية و غيرها، و اللازم من ذلك نفي الوضع للصور الذهنية مطلقاً، و الحكماء المثبتون للوجود الذهني قالوا بثبوته كذلك من غير فرق بين الأمر المحقق الموجود في الخارج و غيره، و المتّجه على ذلك بعد تسليم أنّ المعلوم بالذات فيما وجود له في الخارج ضرورة هو الصور الذهنية أنّ المعلوم هو الصورة الذهنية مطلقاً، و ان كان ذو الصورة موجوداً في الخارج، ضرورة أنّه بعد حصول صورة الذهن و ارتسامها فيه لا يتفاوت الحال باعتبار وجود ذي الصورة في الخارج و انتفائه؛ لتقيام الصورة في الذهن و حضورها عند النفس في صورتين، فدعوى أنّ الالتفات في إحدهما الى ما في النفس و في الأخرى الى ما هو خارج عنها خارجة عن الإنصاف و منع التسوية بين الأمرين مع ذلك كما فعله المجيب خلاف ما يحكم به الظاهر للوجدانية، و ما قيل من أنّ الصورة اذا لم يكن لها مطابق في الخارج فإنّما يلتفت الذهن اليها بخلاف ما إذا كان لها<sup>(٣)</sup> مطابق خارجي فإنّ الذهن إنّما يلتفت حينئذ الى ذلك المطابق، و يغفل عن الصورة بالكلية، فكلام شعري لا يلتفت اليه في المطالب العلمية، على أنّه لو صحّ ذلك لم<sup>(٤)</sup> يمكن القول به في مسألة المعلوم بالذات؛ فان المفروض فيها

١ - في النسخة: خارجاً.

٢ - في النسخة: هذه.

٣ - في النسخة: له.

٤ - في النسخة: فلا.

تحقق المعلومين، وكون أحدهما معلوماً بالذات والآخر معلوماً بالتبع<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الخلاف في المعلوم بالذات لا يعقل إلا بعد تحقق أمرين معلومين وقع الإشتباه في تعيين ما هو معلوم بالذات منهما، وما ذكر على تقدير تسليمه إنّما يقتضي أنّ المتحقق في صورتين شيء واحد هو المعلوم، فبناءً إحدئ المسألتين المبتنيتين على أمرين متناقضين على الأخرى بناءً للشيء على تقيضه، ومن هذا يُعلم أنّ الواجب تخصيص الخلاف في المسألة المعلوم بالذات بصورة تحقق الصورة الذهنية مع مطابقتها الخارجي؛ إذ مع انتفاء أحدهما لا يتصور النزاع فيما هو معلوم بالذات كما لا يخفى، وإن للمتأخرين في المسألة قولين آخرين:

**أحدهما:** أن اللفظ موضوع للماهية من حيث هي من غير نظر إلى كونها موجودة في الخارج أو مرتسمة في الذهن؛ فإنه لما لم يكن القول بوضع الألفاظ للموجودات الخارجية ولا للصور<sup>(٢)</sup> الذهنية، تعيّن القول بوضعها للماهية، وربما ادّعى بعضهم أنّ من قال بأنّ الألفاظ موضوعة للأموال الذهنية إنّما أراد هذا المعنى بناءً على أنّ الخلاف في أنّ اللفظ موضوع للموجود الخارجي أو الموجود الذهني هو أعمّ من المعلومات والصور الذهنية، أو أنّ المراد بالصورة الذهنية الماهية من حيث هي، فإنه قد يطلق عليها اسم الصورة، فإنه لو كان النزاع في الصورة الذهنية بمعنى المعلوم لم تنهض الدلائل التي ذكروها على إفادة المدعى إذ لا يلزم من عدم كونها موضوعة للأمر الخارج كونها موضوعة للصور الذهنية من حيث أنّها صورة ذهنية، بل لم يصحّ هذا المذهب قطعاً؛ لأنّ من سمع لفظ زيد لا ينتقل منه إلا إلى زيد المعلوم المرتسم صورته في الذهن، من غير التفات إلى تلك الصورة، بل مع إنكارها كما للمتكلمين النافين للموجود الذهني وارتسام الصور، فينبغي تنزيل الخلاف في الأمر الذهني على المعلوم دون الصورة بمعنى العلم.

**قيل:** وقد جعل بعض المحققين هذا النزاع أي النزاع في مسألة الوضع لفظياً، وجعل مآل القولين إلى تحقق هذا الإحتمال، فمن قال: إنّها موضوعة للأمر الخارجي أراد بالأمر الخارجي مقابل الصورة الذهنية من حيث أنّها قائمة بالذهن، أي: من جهة كونها علماً، و

١ - في النسخة: بالتتبع.

٢ - في النسخة: للتصور.

من قال: إنَّها موضوعة للأُمور الذهنية أو الصور الذهنية، أراد بها الماهية المعلومة؛ إذ كثير ما يطلق عليها الصور.

و اعترض عليه بأنَّ الوضع للماهية إنَّما يستقيم في الأمور الكلية كالإنسان مثلاً؛ فإنَّ الظاهر أنَّه موضوع للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي، و اما الأمور الشخصيَّة فلا يصحَّ فيها القول بالماهية؛ إذ ظاهر أنَّ زيدا مثلاً ليس موضوعاً لماهية الإنسان من حيث هي ولا يعقل له مع قطع النظر عن الوجودين ماهية غير ماهية الإنسان أصلاً؛ إذ لا يمكن أن يكون شخص واحد موجوداً في الخارج والذهن معاً، بل نقول: الظاهر أنَّه ليس في هوية الشخص أمر سوى الماهية الكلية لا العوارض الخارجية ولا أمر نسبته الى الماهية النوعية نسبة الفصل الى الجنس على ما قيل، بل الماهية الكلية إذا وجدت صارت متشخصَّة بدون انضمام شيء آخر إليها، فهي إذا وجدت في الخارج كانت شخصاً، و اذا وجدت في الذهن كانت شخصاً آخر، ولا يمكن حينئذٍ أن يوجد الشخص الخارجي في الذهن قطعاً، فلمنَّه أنَّه ليس للأشخاص ماهية سوى الماهية الكلية، و ظاهر أنَّ الألفاظ الدالة على الأشخاص كزيد و عمرو ليست موضوعة لماهيتها الكلية، فالحقُّ أن يقال: إنَّ اللفظ في الجزئيات الخارجية موضوع للشخص الخارجي وفي الذهنية للشخص الذهني، و أنَّه في الكليات موضوع للماهية من حيث هي، و هذا التفصيل هو القول الثاني من القولين المشار إليها، وهو الحقُّ الذي لا محيص عنه إنَّ أُريد بوضع الألفاظ للجزئيات الموجودة في الذهن أو الخارج وضعها للذوات المعيّنة التي لو كانت موجودة لكانت موجودة في الذهن أو الخارج، على أن يكون الوجود الخارجي أو الذهني وضعاً تقديرياً للموضوع له، فإنَّه لو اعتبر الوجود جزءاً من الموضوع له أو وصفاً محققاً له، كما يوهِّم ظاهر القول بأنَّها موضوعة للموجودات الذهنية أو الخارجية كان فاسداً، فإنَّنا نقطع بأنَّ المفهوم من زيد مثلاً ليس الأ الذات المشخصَّة من دون التفات الى كونها موجودة في الخارج أو معدومة فيه، و لذا صحَّ عليه الحكم بالوجود و العدم الخارجيَّين، و جاز التردُّد في كونه موجوداً في الخارج أو لا، ولو كان الوجود الخارجي جزءاً من الموضوع له لزم أن يكون قولنا: زيد موجود في الخارج، بمنزلة الموجود في الخارج موجود في الخارج. و قولنا: زيد ليس بموجود في الخارج بمنزلة الموجود في



زيد الموجود و عدمه، ولو كان وضعاً تحقيقيّاً له لكان الحكم بالوجود و العدم و التردد بينهما بمنزلة إثبات اللازم و نفيه و التردد في ثبوته و نفيه، و التالي باطل بالضرورة، و الظاهر أنّ مراد القائل هو ذلك المعنى، و ان كانت عبارته موهمة خلافه<sup>(١)</sup>، و لا يذهب عليك أنّه يمكن رجوع القول بالماهية الى هذا التفصيل على أن يكون المراد من الماهية ذات الشيء و حقيقته مطلقاً كلية كانت أو جزئية؛ فإنّها قد تطلق على هذا المعنى، و قد عرفت جواز رجوع<sup>(٢)</sup> القولين الأوّلين الى القول بالماهية كما حكي عن بعض المحققين، فيكون مرجع الأقوال الأربعة الى شيء واحد، و يكون النزاع بين الأقوال<sup>(٣)</sup> لفظياً ناشئاً من عدم فهم المعنى المراد من اللفظ على ما ينبغي، و مثله غير عزيز، فتأمل في هذا المقام؛ فإنّه من مزالّ الأقدام و مطارح الأفهام.

**[الفائدة الثانية]:** توهم كثير ممّن لا تحقيق له دخول العلم في مدلولات الألفاظ، حتى زعموا أنّ معنى لا تتوضأ بالماء النجس، و لا تأكل الميتة، و لا تشرب الخمر، و لا تعمل بخبر الفاسق، النهى عن استعمال الماء المعلوم و تناول الشيء المعلوم حرمة و العمل برواية من علم فسقه و أنّ جهل ثبوت الوصف له خارج عن النهي، و مقتضى ما ذكره أنّ مجهول النجاسة و اسطة بين الطاهر و النجس، و مجهول الحلّ و اسطة بين الحلال و الحرام، و مجهول الفسق و اسطة بين العادل و الفاسق، و ذلك توهم فاسد، فإنّ الألفاظ موضوعة للأموال الواقعية، و العلم و الجهل خارجان عن ذلك قطعاً، و هذا أمر معلوم لا خفاء فيه بحسب العرف و اللغة؛ إذ المفهوم عرفاً من الألفاظ جامدة و مشتقة مفردة و إلا مركبة فإنّ [ليس] ماهية المعلومات من حيث ذواتها، من غير التفات الى كونها معلومة؛ المفهوم من الماء هو الجسم السيّال المعروف، و كل ما هو كذلك في نفس الأمر فهو ماء، سواء علم بهذا العنوان أو لم يعلم، و كذا المفهوم من الطاهر ما اتّصف بصفة الطهارة و المعلوم النجاسة، و ليس و اسطة بين الطاهر و النجس، و كذا مجهول الحرمة و اسطة بين المعلوم الحلية و المعلوم الحرمة، لا بين الحلال و الحرام، و المجهول الفسق و اسطة بين معلوم العدالة و معلوم الفسق، لا بين العادل و الفاسق، و كلام أهل اللغة صريح في ذلك؛

١ - في النسخة: بخلافه.

٢ - في النسخة: الرجوع.

٣ - في النسخة: القول.

المعلوم الحليّة و المعلوم الحرمة، لا بين الحلال و الحرام، و المجهول الفسق واسطة بين معلوم العدالة و معلوم الفسق، لا بين العادل و الفاسق، و كلام أهل اللغة صريح في ذلك؛ فإنهم إنّما ذكروا في الألفاظ التي ذكروا في العنوانات أنّها أسماء لمسمّيّاتها المعلومة من الأمور الواقعية، ولم يذكر أحد منهم العلم في مدلولات الألفاظ، و مقتضى قواعد الصرف و الإشتقاق أن المشتق هو الذات المتصفة بالمبدأ، فإذا كان العلم خارجاً من مدلولات المباديء كان خارجاً عن المشتقات، و أيضاً العلم و الجهل يتعلّقان بمدلول الألفاظ قطعاً، ولو كانت موضوعة للأمور المعلومة من حيث هي معلومة، لم يصحّ تعلّقها بها، فلا يصحّ أن يقال: هذا الشيء معلوم الطهارة أو معلوم النجاسة، و ذلك الشيء معلوم الحليّة أو معلوم الحرمة أو مجهولهما، و بطلان التالي ضروري، و كأنّ السبب في هذا التوهّم هو أنّ المخبر لما لم يصحّ له الإخبار الآمع بالعلم بالموضوع و المحمول، كان قول القائل: هذا الماء طاهر، في قوّة هذا الذي علم أنّه ماء هو معلوم الطهارة، و كذا الطالب لما لم يجز له طلب غير المقدور، و العلم من شرائط القدرة، كان قوله: لا تستعمل النجس، بمنزلة أن يقال: لا تستعمل ما علم نجاسته، و الجواب: أنّ اعتبار العلم في الخبر لكونه من لوازم صدق الخبر عند المخبر لا لدخوله في مدلول اللفظ كما هو المدعى، و ذلك واضح، و أمّا الطلب ففيه - مضافاً إلى أنّ اعتبار العلم لامتناع طلب ما لا يُطاق لا يوجب دخوله في المدلول كما هو المطلوب - أنّ امتناع التكليف بغير المقدور لا يقتضي اعتبار العلم.

قوله: العلم من شرائط القدرة، قلنا: إنّ<sup>(١)</sup> أريد أنّ العلم بالتكليف أو تصوّر المكلف به من شرائط القدرة، فمسلم ولا يجدي نفعاً؛ لحصوله فيما هو المفروض قطعاً، وإن أريد أنّ العلم بتعيين المكلف به شرط فلا ريب في بطلانه؛ لإمكان تحقق الإمتثال مع الشبهة بفعل ما وقع فيه الإشتباه بأسره في الأوامر، و ترك الجميع في النواهي، و ذلك قد يكون مقدوراً بالضرورة، فيجب لأنّ ما لا يتم الواجب الآ به فهو واجب، و من ثمّ ذهب الفقهاء إلى وجوب الاجتناب عن المشتبه المحصور مطلقاً، و أمّا غير المحصور فإنّما لم يجب التجنّب فيه لإستحالتة و لزوم الحرج و الضيق الشديد بالتزامه، مضافاً إلى النصّ و الإجماع على انتفاء الوجوب في مثله.

١ - في النسخة: «لما» بدل من «إن».

على الثاني، و هذا من أفراد المشتبه المحصور، فلو كان الواجب اجتناب الجميع كما ذكرتم لوجب ههنا أيضاً؛ إذ لا فرق بينه وبين المشتبه بالنجس و المغصوب؛ لأننا نقول: الفرق بين المشتبه بالمضاف و المشتبه بالنجس و المغصوب أن الإتيان بالمأمور به في المشتبه بالمضاف ممكن بواسطة بين الطهارتين و لا مانع منه، بخلاف المشتبه بالنجس و المغصوب؛ فإن الجمع هنا يستلزم المحرّم أعني: التطهير بالنجس و استعمال المغصوب، فإن قلت: اطلاق الماء شرط في صحة الطهارة شرعاً، و الإتيان بالمشروط بدون الشرط تشريع محرّم، فالجمع بين الطهارتين في المشتبه بالمضاف يستلزم المحرّم أيضاً، قلت: التشريع المحرّم إنّما يلزم مع العلم بالحال، و أمّا مع الإشتباه فالجمع من باب الإحتياط المأمور به كما لا يخفى، نعم يتوجّه على حكم الفقهاء بوجوب التجنّب عن المشتبه بالنجس مطلقاً أنّ المشتبه مشتمل على النجس و الطاهر، و كما أن الشارع نهى عن الوضوء بالنجس فقد أمر بالطاهر، فيتحقّق التعارض بين الواجب و المحرّم مع الإحصار، و الجمع بين الطهارتين يستلزم فعل المحرّم، و تركهما يستلزم ترك الواجب، فلا ترجيح، و أيضاً فإن أكثر الفقهاء في مسألة الثوبين المشتبهين قالوا بوجوب الصلاة فيهما معاً، و الفرق بينهما و بين الإناءين المشتبهين مشكل جداً، و يمكن أن يقال: إن اطلاق وجوب التجنّب عن المشتبه بالنجس مبنى على ترجيح جانب التحريم على الوجوب، و في صورة تعارض الواجب و المحرّم كما يستفاد من تتبّع النصوص و الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين لأجل النص الوارد على خلاف الأصل، أو لأن طهارة الثوب من الشرايط الإختيارية لا من شرايط الماهية فتأمل.

و اعلم أنّ من فروع المسألة اشتراط عدالة الراوي و عدم حجية خبر مجهول الحال؛ لما عرفت من أنّ العادل اسم لما ثبت له وصف العدالة في نفس الأمر، و الفاسق اسم لمن ثبت له الفسق كذلك، و المجهول الحال في نفس الأمر إمّا عادل او فاسق، و ليس واسطة بين العادل و الفاسق الواقعيين، و أمّا هو واسطة بين معلوم العدالة و معلوم الفسق، فالحكم بالثبوت في آية النبأ عند خبر الفاسق يقتضي وجوب التوقف عند اخبار من له تلك الصفة في الواقع و نفس الأمر، فيتوقف القبول على العلم بانتفائها، و يجب التوقف مع العلم بثبوتها أو الجهل بالحال، و لا يتوهم أنّ هذا من قبيل المشتبه غير المحصور حتى لا يجب الإجتنب كما هو الشأن في ذلك، إذ المدار في الحصر و عدمه ليس على الضبط و

الإنتشار فقط حتى يدخل هذا في غير المحصور، بل المناط فيهما التمكن من الإجتنب بلا عسر و حرج، و عدم التمكن كذلك، ولا ريب أنَّ التثبُّت عند خبر مجهول الحال ممَّا لا عسر فيه ولا حرج كمعلوم الفسق، و ذلك ظاهر.

و ممَّا يتفرَّع على ذلك وجوب الفحص و الاجتهاد مع الجهل بالحال، كما لو قال: صلِّ إلى جهة الكعبة، و أعمل برواية العدل، فأنَّه يجب الاجتهاد في تعيين سمت القبلة و التفنيش عن عدالة الراوي مع الجهالة؛ لإطلاق التكليف و تحقق القدرة على الإمتثال، ولو كان العلم بالوصف معتبراً في صدق الفحص [عن] اللفظ لم يجب الفحص و الاجتهاد قطعاً؛ إذ التكليف حينئذٍ مشروط بتقدُّم العلم، و وجوب البحث معه تحصيل الحاصل.

ثمَّ إنَّ البحث إنَّما يجب لو عارض الأمر بشيءٍ النهي عمَّا يشته به كما في الحالين المذكورين، حيث أنَّ العمل برواية العادل واجب و برواية الفاسق محرَّم، و الصلاة الى القبلة واجبة و الى غيرها محرَّمة، فإنَّ المشتبه في مثل ذلك يدور أمره بين أن يكون مأموراً به و منهياً عنه، فيجب البحث عن حاله مع التمكن، و أمَّا اذا لم يكن هناك معارض كما لو أمر بإعطاء كل مستحقِّ درهماً، و لم يُنه عن غير المستحق، فلا يتعيَّن البحث على المكلف حينئذٍ، بل الواجب أحد الأمرين البحث الكاشف عن حقيقة الحال، أو المعلوم بالمعلوم المشتبه معاً، حتى يحصل اليقين بالإمتثال، قال في المعالم في بحث عدالة الراوي بعد أن نفى الوساطة بين العادل و الفاسق في نفس الأمر، و وجوب التثبُّت في الآية متعلِّق بنفس الوصف لا بما تقدِّم العلم به منه و يقتضي ذلك ارادة البحث و التفحص عن حصوله و عدمه، ألا ترى أنَّ قولَ القائل: أعطِ كلَّ بالغٍ رشيدٍ من هذه الجماعة درهماً يقتضي إرادة السؤال و الفحص عن جميع هذين الوصفين لا الإقتصار على من سبق للعلم باجتماعهما فيه، و فيه بحث؛ لأنَّ وجوب البحث عن العدالة و عدمها ليس لوجوب التثبُّت عند خبر الفاسق وحده، بل لوجوب في خبر الفاسق مع وجوب العمل برواية العدل كما يستفاد من مفهوم الآية؛ إذ لو لم يجب بخبر العدل لأمكن التثبُّت في خبر الفاسق بترك العمل برواية غير معلوم العدالة من غير بحث و تفنيش؛ لإنتفاء المعارض على هذا التقدير، و الحكم بإرادة البحث و السؤال في المثال المفروض غير مسلم؛ لما عرفت من إمكان الإمتثال في مثله بالجمع بين المعلوم و المشتبه، ولا يبعد أن يكون المراد أنَّه لمَّا كان الحكم في الآية و المثال متعلِّقاً بنفس الوصف الواقعي لا بما تقدِّم العلم منه

بخصوصه، لم يجز الإقتصار على المعلوم، بل كان الواجب تحصيل العلم بتحقيق الأمر الواقعي بطريق البحث والتفتيش أو غيره كالجمع بين المعلوم والمشتبه في الفعل أو الترك، وإنما ذكر البحث بطريق المثال لكونه أحد الطرق في حصول العلم لا اختصاص الأمر به، وقد ظهر بما ذكرناه أنّ الشارع إذا أمر بشيء يجهل صفته، فإمّا أن ينهى مع ذلك عمّا يشته به أو لا، وعلى الأول فإمّا أن يكون للمكلف طريق إلى العلم بالحال أو لا، فإن كان وجب البحث والتفتيش، وإلا بُنى على ترجيح جانب التحريم أو ثبت التخيير، وعلى الثاني كان المكلف مخيراً بين البحث والجمع بين المعلوم والمشتبه، فتأمل ولا تحيط.

**[الفائدة الثالثة]:** قد يتسامح أهل العرف في استعمال الألفاظ الموضوعية للمقادير والأزمنة والأعداد في ما يزيد عليها بقليل أو ينقص عنها لعدم الاعتداد بالتفاوت، أليس تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم أو المعدوم منزلة الموجود كما يقال لمن أقام في بلدة تسعة أيام وبعض العاشر أو عشرة أيام وبعض الحادي عشر: إنه أقام فيها عشرة أيام، ولمن قطع فرسخاً إلا ذراعاً أو ذراعين: إنه قطع فرسخاً، ولمن اشترى رطلاً إلا درهماً أو درهمن أو رطلاً ودرهماً أو درهمن: إنه اشترى رطلاً، وربما تسامحوا بإطلاق تلك الألفاظ مع الشك في الزيادة والنقصان كما يقال: زيد يملك ألفاً، وهذا الصندوق يسع عشرة آلاف، ويراد أنّ زيداً يملك ألفاً أو أقلّ بقليل أو أزيد كذلك، وأنّ الصندوق يسع عشرة آلاف أو دونها أو<sup>(١)</sup> فوقها بيسير، ومثل هذا التحديد يسمّى تقريباً ومقابلته التحديد الحقيقي وهو الذي يراد منه نفس المسمّى من دون زيادة ونقصان، وكثير يتسامحون أيضاً بتسمية الشيء بأغلب أجزائه كما في إطلاق الحنطة على المخلوط والشعير أو التراب واللبن المشوب بالماء إذا كان الخلط والشوب يسيراً، وكثرة وقوع هذا التسامح توهم كثير من الناس تغيير الألفاظ عن معانيها الأصلية وصرورتها حقايق عرفية فيما يتوسعون به حتى أنّ من الفقهاء من سرى إليه هذا التوهم، فحكم بإعادة التقريب من كثير من التحديدات الواردة في الشرع، كتحديد الكرّ بالوزن والمساحة، وتحديد البلوغ بالسّن وتحديد سنّ اليأس ومدة الإقامة القاطعة للسفر وغيرها من التحديدات؛ لزعمه صدق

١ - في النسخة: «و» بدل من «او».

الاسم بحسب العرف في جميع ذلك مع التقريب و التعيين، وانّ العرف مقدّم على اللّغة في الخطابات الشرعيّة، و من القاصرين من زعم صحّة السجود على القرطاس المكتوب و الحجر الّذي يعلوه الرّسخ، وان كانت الجبهة ملاقيه للكتابة أو الرسخ؛ لأنّه يقال في العرف: إنّه سجد على القرطاس و الحجر، و كذا صحّة الصلاة اذا رفع جبهته عن موضع السجود قليلاً ثمّ عاد ولو مع العمد و الاختيار، إذ لا يقال في العرف: إنّه زاد في صلاته سجوداً، و ذلك كلّه توهم باطل و خيال فاسد؛ لأنّ العرف في ذلك كلّه مطابق للّغة غير مخالف لها، و تلك الألفاظ باقية على معانيها الأصليّة غير مصروفة عنها، و إنّما استعملها أهل العرف في غير معانيها لتسامحهم في الإطلاقات و توسّعهم في الإستعمالات بمعونة القرائن الصارفة عن الموضوع كما في سائر المجازات، و لذا تراهم في مواضع التحقيق يدعون التسامح جانباً و يضربون عن التساهل صفحاً، بل يتحاسبون على الذرّة و المتقال و يراعون الساعات و الدّقائق، و يلاحظون النقيير و القيل، و كذا الفقهاء لا تأمل لهم في إرادة التحقيق في الألفاظ في أبواب المعاملات و الوصايا و الأقارير و المواريث، و في تحديد الأعواض و ضبط الآجال في المعاوضات و المداينات، و إنّما ذهب بعضهم إلى إرادة التقريب في بعض المسائل غفلةً عن حقيقة الحال، و عمّا استقرّ عليه أمرهم في جميع الفقه، أو تعويلاً على القرائن الدالّة على التقريب في ذلك البعض أيضاً؛ فإنّنا نقطع بأنّ العشرة مثلاً إسم لهذا العدد المخصوص المتألّف من الوحدات المعلومة، فاذا أضيف إلى الأيّام مثلاً كان معناه عشرة أيّام كاملة لا يزيد عليها شيء و لا ينقص منها شيء، فلو اطلقنا العشرة على ما ينقص عنها بيسير كساعة مثلاً فكأنّما أدعينا أنّ العشرة إلّا ساعة عشرة حقيقة، و أنّه لا فرق بين العشرة الكاملة و العشرة الّساعة؛ لقلّة النقص و عدم الإعتداد بالنتفاوت اليسير، و ليس المراد أنّ العشرة الّساعة فرد من العشرة يصحّ إطلاق اللفظ عليه لكونه فرداً حقيقياً من المسمّى، و إلّا لما صحّ التعليل بقلّة النقص و عدم الفرق، لأنّ نسبة المسمّى الى جزئياته نسبة واحدة لا اختلاف فيها، و ليس نسبة البعض فيه أولى من البعض الآخر، فيجب أن تكون صحة الإطلاق في الجميع الفرديّة، لا للفرديّة في البعض و القرب منه في البعض الآخر، و أيضاً لو كان الناقص و الزائد من أفراد العشرة لم يصحّ الإستثناء و العطف في قولنا: عشرة إلّا ساعة، و عشرة و ساعة، و التالي باطل بالضرورة، فكذا المقدّم، و أيضاً لو صحّ كون العشرة الّساعة فرداً من العشرة للقرب منها

وقلة النقص عنها، لزم أن تكون العشرة الأ ساعتين فرداً من العشرة أيضاً؛ لأن نسبة العشرة الأ ساعتين إلى العشرة الساعة كنسبة العشرة الساعة إلى العشرة الكاملة، وكذا نقول في العشرة الأ ثلاثة والعشرة الأ أربعة، وهكذا إلى ما لا يتناهى في طرف القلة، و مثل ذلك الكلام في جانب الزيادة أيضاً بلا تفاوت، فيلزم أن تكون جميع أجزاء العشرة و اضعافها لها عشرة حقيقة، وهو ضروريّ البطلان، فعلم أن اطلاق العشرة على جزئها القريب منها كالعشرة الساعة ليس باعتبار الفردية، بل لتسامح العرف في الإستعمالات و عدم اعتدادهم بالنقص اليسير، وكون هذا القدر من التفاوت ممّا يتساهل فيه ولا ينظر إليه، بل ينزل عدمه منزلة الوجود حتى كاد أن يؤثر عدمه في صدق اللفظ، وهذا أمر بين ظاهر في العرف والتشكيك فيه من قبيل الشك في الضروريات، وينبّه على ذلك ما ذكرنا من أن أهل العرف يراعون التفاوت اليسير<sup>(١)</sup> و يبالغون في الإستقصاء والتدقيق إذا ترتب على التحديد أمر مهمّ تعيّن به، وذلك كما لو أجلّ الغريم قضاء الدين بعشرة أيام ولم يبق من المدة الساعة، فإنه لا يحلّ له المطالبة ولا يقدم عليها، ولو طلب كان للمديون ان يعتذر ببقاء شيء من المدة، ولم ينكر عليه أحد من العقلاء في هذا الاعتذار، وكذا لو قال السلطان: أمهلتك أجلتك في هذه البلدة إلى عشرة أيام فان بقيت بعدها قتلتك، فإنه لا يجوز له قتله في العشرة وإن لم يبق منها إلا ساعة أو أقلّ، ولو قتله نسب السلطان إلى العذر ونقض الأمان، وكذا الشأن في كل أمر له خطر<sup>(٢)</sup> و شأن؛ فإن أهل العرف في ذلك مجمعون على ترك التساهل و التسامح، و أمّا يتسامحون في ما ليس لهم فيه زيادة عناية و اهتمام كما لا يخفى على من لاحظ عادة الناس و طريقتهم في المعاملات و المحاورات، و بالجملة فلاهل العرف في اطلاقاتهم مقامات مقام تسامح و تساهل في اطلاق اللفظ و مقام استقصاء و تدقيق، و المعتبر في اثبات الحقيقة العرفية صحة الإطلاق في المقام الثاني المبني على ترك التسامح و التساهل؛ اذ لو كان صحة الإستعمال مطلقاً ولو على وجه التسامح و الإدعاء دليلاً على كون اللفظ حقيقة، لزم ان تكون المجازات حقائق؛ لانّ جلّها بل كلّها أفراد ادعائية للمسمّى؛ فانّ القائل: رأيت أسداً

١ - في النسخة: يراون التفاوت العسر.

٢ - في النسخة: خطير.

يرمي، يدعى أن الرجل الشجاع من أفراد الأسد حقيقة، وإنّ للأسد فردين أحدهما الحيوان الصائل المعروف بصفة الجزئية، والفرد الآخر الحيوان المشارك للحيوان المذكور في تلك الصفة، فيلزم أن يكون الأسد في الكلام المذكور حقيقة، وذلك معلوم البطلان، و لما كان صحة الإطلاقات التي اشرنا إليها مبنية على التسامح الذي لا يثبت الحقيقة، لم يجز التعويل عليها في حمل الألفاظ، لأنّ الأصل في الإستعمال الحقيقة، والحمل على المجاز موقوف على القرينة، والذي يدعى التوسعة في إطلاقات العرف أمّا أن يدعى صحّتها في غير مقام التسامح والتساهل أو أنّ صحة الإطلاق ولو في ذلك المقام يقتضي الوضع وأنّ الحمل عليه لا يتوقّف على ذلك، بل يجب القول به وان كان مجازاً وذلك كلّه باطل؛ لما عرفت من أنّ الإطلاقات المذكورة إنّما تصحّ في مقام التسامح دون التحقيق، وإنّ صحة الإطلاق في مقام المسامحة والإدعاء لا يقتضي الحقيقة ولا يثبت الوضع، وأنّه اذا لم يثبت الوضع لم يجز العمل عليه الإمع القرينة، لأنّ الأصل في الإستعمال الحقيقة، وبذلك علم أنّه لا إشكال في ارادة التوسعة اذا كان اللفظ موضوعاً لما يقتضيها او كانت هناك قرينة تدلّ على إرادتها، فإنّ ذلك خارج عن محلّ النزاع قطعاً، إذ لا كلام في دلالة القرينة ولا في دلالة اللفظ مع القطع بوضعه للمعنى كما لا يخفى، وأنت إذا اتقنت هذا المبحث وأمعت<sup>(١)</sup> النظر فيه انكشف لك الوجه فيما ذهب اليه الفقهاء من ارادة التحقيق في مسائل الفروع، وكذا اندفاع ما أورده المتأخرون عليهم من أنّ التضييق في معاني الألفاظ خلاف طريقة العرف، فعليك بالتأمل في هذا المقام، فكم قد زلّت للأعلام فيه الأقدام.

و ممّا يعطف على هذا المبحث قول الفقهاء باشتراط الصيغة في المعاملات اللازمة كالبيع والإجارة والصلح؛ فإنّهم ادّعوا أنّ اسم البيع وغيره إنّما يطلق على ما اشتمل على العقد أي: الإيجاب والقبول اللفظيين، وأنّ ما لا يشتمل على ذلك<sup>(٢)</sup> فليس بيعاً ولا إجارة ولا صلحاً، وأنّما هو شيء يشبه تلك الأمور لمشاركته إياها في الغاية المقصودة فيها، فتطلق عليها تلك الأسماء مجازاً.

١ - في النسخة: استعنت.

٢ - في النسخة: لذلك.



و اعترض عليه المتأخرون بأنَّ العرف خاصُّ بصحَّة الإطلاق مع انتفاء الصيغة فإنَّ طريقة النَّاس في جميع الأعصار و الأمصار الإكتفاء في معاملاتهم بالمعاطاة الخالية عن الصيغة، و أنَّهم يسمون ذلك بيعاً و إجارة و صلحاً من غير توقف، فيتناولوه الأدلَّة الدالَّة على صحة المعاملات المذكورة.

و فيه: أنَّ اكتفاءهم<sup>(١)</sup> بالمعاطاة و تسميتهم إياه بيعاً ليس إلّا في الأمور المستحقة لا [التي] يعتنى بشأنها كبيع قليل اللبن و اللحم و البقل و ما يشبه ذلك، و أمّا المعاملات الخطيرة كبيع الدَّور و الخانات و البساتين و الحمّات و بيع الجوّاري و العبيد و الخيل الجياد و السلع النفيسة المثمنة، فإنَّهم لا يكتفون فيها بالمعاطاة قطعاً، ولا يعدّون المعاطاة في تلك الأمور بيعاً و معاملة، فعلم أنَّ اطلاق البيع مثلاً على المعاطاة مثلاً لتسامح<sup>(٢)</sup> أهل العرف و تساهلهم في الإطلاقات، و قد عرفت أنَّ صحَّة الإطلاق في مقام التسامح و الإدّعاء لا تقتضي الحقيقة ولا تُثمر الوضع، فلا يدخل المعاطاة في عموماً البيع، فإنَّها إنّما تتناول أفراد الحقيقة دون غيرها.

و اعلم أنَّه قد يتوهم أنَّ كلَّ ما يصحُّ إطلاقه حقيقةً عند أهل العرف فهو حقيقة عرفية، و ما لا يصحُّ كذلك فليس بحقيقة عرفية، و ليس كذلك، فإنَّ أهل العرف قد يصحّحون الإستهمال لظنَّهم انتفاءه مع تحقُّقه، فلا عبرة إذن في ثبوت الحقيقة العرفية و انتفائها بحكم العرف بالصحة و عدمها مطلقاً، بل المعتبر في ذلك حكم العرف مع العلم بحقيقة الحال، و بدونه يجب تقدير علم أهل العرف و اطلاعهم، فانَّ صحَّ الإطلاق عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية، و إلّا فخطأ أو مجاز عرفي، و ان كان الأمر على العكس من ذلك عندهم؛ نظراً إلى عدم اطلاعهم<sup>(٣)</sup> على حقيقة الأمر، فالوجه في ذلك ظاهر؛ فإنَّ العرف محكم في المفاهيم و المدلولات دون الأفراد و المصاديق، و من هذا أنه لا يشترط في صدق التوطن عرفاً بقاء المتوطن في المكان ستّة أشهر فصاعداً، و كذا لا يشترط في صدق اسم الكاري و الجمال مثلاً تكرار ثلاث مرّات و أكثر كما قيل؛ فإنَّ أهل العرف إذا اطّلعوا<sup>(٤)</sup>

١ - في النسخة: اكتفائنا.

٢ - في النسخة: لتسامحهم.

٣ - في النسخة: اطلاقهم.

٤ - في النسخة: طلّعوه.

على قصد المتوطن و رأيه، فإنَّهم يطلقون عليه اسم المتوطن بمجرد انتقاله الى المكان مصاحباً، وان لم تمضِ عليه المدَّة المذكورة، بل وإن فارق المكان عن وقته إلا إذا نوى الإعتراض، فإنَّه لا يطلق عليه الاسم معه في العرف ولو لم يفارق بعد، وكذا الكلام في الفاظ الصنایع والحرف فإنَّه يطلق في العرف باتخاذها صنعة مع التشاغل في الجملة، وان لم يتكرَّر العمل، الأم مع نية الاعتراض فيزول عنه الاسم وان كان متشاغلاً، ولهذا البحث فروع كثيرة في المسائل الفقهية يقف عليها المتتبع الماهر ويغفل عنها المتكلف القاصر، والله وليُّ التوفيق.



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١ - في النسخة: اطلاقهم.

٢ - في النسخة: طلَّعوه.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی